

تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق
وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة
على كاملها.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005
المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى
المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وعلی الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى رأي وزير المالية،

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي لديوان المياه المعدنية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي لديوان المياه المعدنية على أساس بطاقات وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتقع التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقاً لأحكام الأمر المتعلقة بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بديوان المياه المعدنية.

الفصل 3 . يتولى ديوان المياه المعدنية إعداد دليل للإجراءات يضبط القواعد المتتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحجيم هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
الفصل 4 . وزير المالية ووزير السياحة مكفان، كل فيما يخصه،
تنفذ هذا الأمر الذي ينشر بالآئد الرسمى للجمهورية التونسية.

زن العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 3017 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلقة بتنظيم مصالح الادارة المكنية لمراقبة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 حويلة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها، وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى حميع النصوص، التي، نفحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة

وعلی رأی المحکمة الإداریة.
یصدر الأمر الآتی نصہ :

الفصل الأول . تمت المصادقة على مراجعة مثال الهيئة العمرانية
لبلدية المحمدية فوشانة (منطقة فوشانة . المغيرة) الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 677 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أبريل 1985 .

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2007

زين العابدين بن علي

إنتهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3015 لسنة 2007 مؤرخ في 26 نوفمبر 2007.
يوضع حد، ابتداء من 17 سبتمبر 2007، لمهام السيدة نجوى بن
زيد، مهندس أول بصفتها رئيس مصلحة البناء المدني بالإدارة
الجهوية للتحمين والإسكان والتهيئة الترابية بقابس.

وزارة السياحة

أمر عدد 3016 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق
بضبط الهيكل التنظيمي لديوان المياه المعدنية.
إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية المنقح بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلی القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلی جميع
النصوص التي نقتبها وتمتها وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006
المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية المنقح والمتمم بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بـكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا